# تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 01/16

# الباحثة: بن تركية نصيرة أستاذة مؤقتة بالمركز الجامعي بتيسمسيلت

#### مقدمة:

لا تزال قضايا البيئة تستحوذ على اهتمام الباحثين على اختلاف مجالات دراساتهم خاصة بعدما آلت إليه الأوضاع البيئية من تدهور نتيجة لتظافر عدة أسباب وعوامل أهمها النمو الصناعي الذي عرفه العالم والذي أدى لاختلال التوازن البيئي فظهرت بذلك مشاكل بيئية أضحت تهدد الحياة الإنسانية منها مشكل التلوث واستنفاذ طبقة الأوزون والاحتباس الحراري والتغير المناخي ولهذا توالت الجهود الدولية الرامية لحماية البيئة الصعيد العالمي والبداية كانت من خلال عقد مؤقر ستوكهولم عام 1972 وبذلك أضحت حماية البيئة شأن عالمي وانعكس هذا الأمر على الشأن الدّاخلي للدول التي أقرت البعد البيئي في دساتيرها حيث كانت في البداية حوالي 30 دولة فقط التي ضمنت دساتيرها أحكاما تتعلق بحماية البيئة وبعدها توالت حركة دسترة البيئة لتصل مع نهاية العقد الأول من القرن الواحد والعشرين إلى 149 دولة(1)، والجزائر من الدول التي اهتمت بقضايا حماية البيئة وصادقت على العديد من الاتفاقيات في هذا الشأن لكن فيما يتعلق بإدراج البعد البيئي ضمن أحكام الدستور فلابد من الإشارة في البداية إلى أن الدساتير الجزائرية لم تنص صراحة على حماية البيئة إنما كانت هناك إشارات غير مباشرة للبيئة بدء من دستور 1963 ودستور 1976 ثم دستور 1989 وصولا لدستور 1996 والتعديلات الطارئة عليه ونقصد بها تعديل سنتي 2002 و2008 ما يعني أن حق المواطن في البيئة كان فقط يفتقر إلى الأساس القانوني(2) الذي تم استدراكه من خلال التعديل الأخير لسنة 2016، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول المضمون الذي حمله الحق في البيئة في إطار التعديل الأخير لسنة 2016 ؟

وللإجابة على التساؤل قسمنا دراستنا لمبحثين حيث نتطرق إلى البيئة ودوافع دسترها في تعديل 2016 ضمن (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى التكريس الصريح للحق في البيئة في تعديل 2016 وهذا في (المبحث الثاني).

# المبحث الأول: البيئة ودوافع دسترتها في تعديل 2016

تحتل قضايا البيئة حيزا واسعا من الاهتمام في مجال الدراسات العلمية خاصة مع ما يشهده العالم اليوم من تزايد في سياسة التصنيع والأثر البيئي لهذه السياسة اللاعقلانية التي أفضت إلى تفاقم الوضع البيئي وبذلك اتجه العالم إلى تبني خطوات جادة من أجل حماية البيئة ووضع حد للتدهور الذي أصابها وانعكس ذلك على التشريعات الوطنية التي أدرجت قضايا البيئة في دساتيرها والجزائر من ضمن الدول التي تبنت هذا النهج في تعديل 2016 وللوقوف على أسباب ودوافع تبني الاعتراف الصريح بالبيئة في الجزائر يستلزم بداية الوقوف عند مفهوم كل من البيئة ومعنى تكريس البيئة في الدستور (المطلب الأول) ثم البحث في أسباب دسترة البيئة في تعديل 2016 (المطلب

# المطلب الأول: مفهوم البيئة

يعتبر مصطلح البيئة من المصطلحات الحديثة التي عرفت في النصف الثاني من القرن العشرين وهو الأمر الذي أدى إلى صعوبة وضع تحديد دقيق لمفهومما ولذلك فمدلولها يختلف بحسب رؤية كل باحث في كل فرع من فروع العلوم المختلفة<sup>(3)</sup> وفي هذا المطلب نتناول تعريف البيئة في (الفرع الأول) وأثر تكريس البيئة ضمن أحكام الدستور في (الفرع الثاني).

# الفرع الأول: تعريف البيئة

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف البيئة من الناحية اللغوية والاصطلاحية (أولا) ثم نتولى تعريف البيئة في القانون الجزائري (ثانيا). أولا: تعريف البيئة لغة واصطلاحا

0**1- البيئة لغة:** يرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى كلمة بوأ التي أخذ منها الفعل الماضي باء الشيء يبوء بمعنى رجع، وقد أطلق اللفظ على معنى المنزل الذي ينزل فيه الإنسان فأخذ معنى النزول في المكان لكثرة الرجوع إليه، والمقصود بالبيئة هو أشمل وأوسع من المسكن أو المنزل إذ أنه يشمل ما حوله من المكان أيضاً (4).

كما حدد إبن منظور في لسان العرب لكلمة تبوأ معنيين: الأول إصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه، فيقال تبوأه أي أصلحه وهيأه وجعله ملائمًا للمبيت فيه، أما المعنى الثاني فهو النزول والإقامة فيقال تبوأ المكان أي نزل وأقام فيه. (5)

وذكرت كلمة البيئة في العديد من آيات القرآن الكريم فقد قال الله تعالى: (وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين) (6)، وقوله تعالى:(وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوآ لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين) <sup>(7)</sup> أي اتخذا وهيئا<sup>(8)</sup>، ومنه قوله تعالى:(وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا) <sup>(9)</sup>، وأيضا قوله تعالى: (والذين تبوءوا الدار والإيمان)(10) أي سكنوا المدينة من الأنصار واستقرت في قلوبهم على الإيمان بالله ورسوله. (11)

02- البيئة إصطلاحا: ثمة صعوبة كبيرة في وضع تعريف محدد وشامل للبيئة نظرا لاشتاله على عدة مفاهيم لها علاقة وثيقة بمصطلح البيئة (12)، ومن هذا المنطلق تعددت التعريفات المرتبطة بالبيئة حيث نذكر منها ما يلي:

أورد إعلان ستوكهولم تعريفا للبيئة بأنها (كل شيء يحيط بالإنسان)، كما عرفها بعض فقهاء القانون بأنها:(الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية وغير الحية)، وعرفها البعض الآخر بأنها (الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل فيه على مقومات حياته من غذاء وكساء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه)، كما يقصد بها النطاق المادي الذي يولد فيه الإنسان وينمو ويتأثر بها ويؤثر فيها (13)، في حين عرفها البروفيسور ميشال بريور بأنها (مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تتحدد بها حياة الإنسان) أيضا تم تعريفها بأنها (مجموعة العناصر الطبيعية الحية وغير الحية من جمة ومجموعة العوامل الوضعية والاصطناعية التي تتضمن كل ما أقامه الانسان من منشآت بمختلف أشكالها تشترك فيما بينها في هدف واحد وهو سد الاحتياجات الضرورية والكمالية للكائن الحيي) (14)

#### ثانيا- تعريف البيئة في القانون الجزائري:

أدرك المشرع الجزائري أهمية تحديد مفهوم للبيئة باعتبار أن لهذه الأخيرة علاقة بمجالات الحماية القانونية (15) وعليه جاء تعريف البيئة في قانون 03-10 على النحو الآتي:" البيئة تتكون من الموارد اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء و الأرض وباطن الأرض والحيوان والنبات بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".(16)

ما يلفت الانتباه في القانون الجزائري أنه في تشريع البيئة رقم 03-10 ولأول مرة يحدد بعض المصطلحات والمفاهيم التي تتضمنها البيئة ومنها التلوث، تلوث المياه، التلوث الجوى، كما أنه ركز في تعريفه للبيئة على الموارد الطبيعية. (17)

من خلال التعاريف السابقة نخلص إلى القول بأن للبيئة عدة تعريفات تختلف باختلاف مجالات الدراسة، إلا أن المتفق عليه أن البيئة تتكون من عنصرين وهما:

أولا: العنصر الطبيعي ويتمثل في مجموع العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها.

ثانيا: العنصر الصناعي ويتمثل في مجموع العناصر الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية التي وضعها الإنسان لينظم حياته.

وعليه يمكن القول بأن أزمة الإنسان مع البيئة بدأت حينما حدث اختلال بين هذين العنصرين وتحديدا عندما طغى العنصر الثاني على الأول والنتيجة ظهور العديد من المشاكل البيئية(18)، التي استوجبت على الدول اتخاذ خطوات جادة لحماية البيئة وعلى رأسها ادراج البيئة ضمن دساتيرها.

# الفرع الثاني: أثر تكريس البيئة ضمن أحكام الدستور

إن تكريس الدستور للبيئة يعني ارتقاء هذا الحق إلى مرتبة الحقوق الأساسية الأخرى المكفولة دستوريا كالحق في المساواة والحق في الحرية فضلا عن هذا يصبح لهذا الحق أساسا دستوريا مستقلا ومتميزا، كما يعني أنه أصبح حرية عامة وأساسية وليس مجرد هدف دستوري. هذا ويترتب على الاعتراف الدستوري بالبيئة أن هذا الحق غير قابل للانفصال عن باقي الحقوق الأخرى كالحق في التقاضي للدفاع عن البيئة وأنه أصبح ينتمي للنصوص القانونية الملزمة. (19)

## المطلب الثاني: واقع البيئة في دساتير الجزائر السابقة لتعديل 2016

فيما يتعلق بموضوع البيئة في المرحلة السابقة للتعديل الأخير لسنة 2016 فإن هذه المرحلة تميزت بالتكريس الضمني للبيئة بمعنى أن الوثيقة الدستورية لم تتضمن نص صريح بشأن موضوع البيئة أو حق الإنسان في البيئة السليمة أو تقرر واجب الدولة والأفراد بحماية البيئة (20) وهذا ما يمكن أن نستشفه من خلال الدساتير السابقة على التعديل الأخير لسنة 2016 وسنوضحه في الفروع الآتية:

### الفرع الأول: البيئة في دستور 1963

إن أول دستور عرفته الدولة الجزائرية غداة الاستقلال هو الدستور الصادر في 10 سبتمبر 1963(21) وبتفحصه نجد بعض الأحكام المتعلقة بحماية البيئة على الرغم من أن الجزائر كانت حديثة العهد بالاستقلال وبحاجة ماسة إلى التنمية فقد نصت المادة 16 من دستور 1963 على (حق كل فرد في حياة لائقة) (22) وبالتالي اعترفت هذه المادة ضمنيا بحق الإنسان في البيئة على اعتبار أن الحياة اللائقة تستلزم توفر البيئة السليمة والنظيفة (23)، غير أنه بعد صدوره بثلاث أسابيع تم تجميد العمل به (24).

## الفرع الثاني: البيئة في دستور 1976

عقب دستور 1963 عرفت الجزائر الدستور الصادر في 7-7-1976 الذي أشار إلى حماية البيئة من خلال نص المادة 151 والتي أكدت على أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في مجالات منها: الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي والبيئة وحماية الحيوانات والنباتات، أيضا حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، النظام العام للغابات والنظام العام للمياه (25)، أي أن دستور 1976 جعل من حماية البيئة أحد اختصاصات المجلس الشعبي الوطنى حيث حجز للتشريع الخطوط العريضة لسياسة تهيئة الإقليم والبيئة وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والنظام العام للغابات (26).

ما تجدر الإشارة إليه أن دستور 1976 صدر بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 الذي تعتبر الوثيقة المنبثقة عنه دستور البيئة العالمي الأول الذي كرس مفهوم الحق في البيئة الملائمة والمناسبة لحياة الإنسان باعتباره حقا من حقوق الجيل الثالث غير أن هذا الحق لا يجد له انعكاسا واضحا حيث يرجع البعض هذا إلى سببين ألا وهما عدم مشاركة الجزائر آنذاك في مؤتمر ستوكهولم لعام1972، ورغبة الدولة الجزائرية الحديثة العهد بالاستقلال آنذاك إلى السعى نحو تحقيق التنمية بمختلف صورها وهو ما يستلزم منها استغلال الموارد والثروات التي تتوفر عليها وهذا بغية اللحاق بركب الدول المتقدمة وتحقيقا لرفاه الشعب وعليه فالإعتبارات البيئية لم تكن محور اهتمام الدولة الجزائرية إنماكانت وسيلة لتحقيق الغاية المذكورة آنفا. (27)

# الفرع الثالث: البيئة في دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه

على الرغم من تغيير توجه الدولة الجزائرية لنهجها السياسي والاقتصادي بتحولها من النظام الاشتراكي إلى الليبرالي وهذا من خلال دستورها الصادر في 23فيفري1989 (<sup>28)</sup> والذي يعتبر أول دستور يجسد مفاهيم دولة القانون المعمول بها في الأنظمة الليبرالية الديمقراطية (29) إلا أنه لم نلمس أي تغيير في هذا الدستور حول حماية البيئة إذ أنه أحال مسألة تنظيم وحماية البيئة بمختلف عناصرها إلى المجلس الشعبي الوطني<sup>(30)</sup> وهذا ما تضمنته أيضا التعديلات المتعاقبة لسنة 1996 و2002 و2008 حيث أنها لم تأت بجديد يذكر في مجال حماية البيئة إلا من خلال التأكيد على الحق في الرعاية الصحية على الرغم من أن الجزائر في هذه الفترة كانت قد صادقت على العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحاية البيئة. (31)

# المطلب الثالث: أسباب الاعتراف الدستوري الصريح بالبيئة في تعديل 2016

عرف التكريس الدستوري لموضوع البيئة في الجزائر مرحلتين أساسيتين، الأولى تميزت بالتكريس الضمني لهذا الموضوع الذي امتد واستمر مع التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر إلى غاية سنة 2016، ثم المرحلة الثانية التي شهدت التكريس الصريح والمباشر لموضوع الحق في البيئة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(32)</sup>، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى أهم الدوافع المؤدية إلى تبني التكريس الصريح والمباشر للحق في البيئة في التعديل الجديد لسنة 2016.

# الفرع الأول: الموامَّة بين التشريع الوطني والالتزام الدولي للجزائر في مجال البيئة

لقيت البيئة في العصر الحديث اهتماما دوليا حيث أخذت الأمم المتحدة زمام المبادرة في رعاية المؤتمرات والاتفاقيات الرامية لحمايتها، وانعكس هذا على الشأن الداخلي للعديد من الدول العربية التي أدرجت حماية البيئة في تشريعاتها الوطنية<sup>(33)</sup>، وفي هذا الإطار بدأ اهتمام الجزائر بقضايا البيئة عندما شاركت في قمة ريودي جانيرو سنة 1992 حيث تكمن أهمية هذا المؤتمر في أنه وضع حجر الأساس لرؤية عالمية للبيئة محولا الأجندة الدولية نحو التنمية المستدامة من خلال إثارة الرأي العام العالمي بالعلاقة التبادلية بين أبعادها المختلفة فقد نص المبدأ الأول منه على أنه يحتل البشر مركز الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة ولهم الحق في حياة سليمة كما تبنى المؤتمر رهانات جديدة تتمثل في احترام حقوق الإنسان (34)، ثم تدعم هذا الاتجاه من خلال مصادقتها على العديد من الاتفاقيات في هذا المجال ونذكر منها:

- المصادقة على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة سنة 1985 في 23 سبتمبر 1992.
- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المبرم في عام 1987 حيث صادقت الجزائر عليه بتاريخ 23سبتمبر 1992.
  - المصادقة على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في 16 ماي 1998.
- الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 والتي دخلت حيز النفاذ في عام 1994 حيث صادقت عليها الجزائر في 21 أفريل .1993
- بروتوكول كيوتو المتعلق بتغير المناخ الذي اعتمد عام 1997 ودخل حيز النفاذ في عام 2005 وصادقت عليه الجزائر في 09 ماي 2004.
  - اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة) صادقت الجزائر عليها في 29 جانفي 1980.
- الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية والتي اعتمدت في عام 1986 ودخلت حيز النفاذ في 16 جوان 1996 والتي صادقت عليها الجزائر أيضا. (35)

أيضا خلال العقدين الأخيرين ازداد الوعى العالمي بحقوق الإنسان في إطار ما يعرف بحقوق الجيل الثالث ومن بينها الحق في بيئة نظيفة، خاصة مع ارتفاع نسبة الأخطار العالمية المهددة للبيئة، كل هذا دفع بالدولة الجزائرية إلى تكريس البيئة ضمن تعديل 2016 خاصة وأن العديد من الدول باتت تطالب بإنشاء محكمة دولية خاصة بالبيئة. (36)

# الفرع الثاني: مشاكل البيئة في الجزائر

عرفت الجزائر غداة الاستقلال اهتماماكبيرا بالتصنيع بغية النهوض بالاقتصاد الجزائري وتحقيق التنمية الوطنية إلا أن هذه الحركة التنموية التي شهدتها الجزائر لم تخل من المشاكل البيئية ومن أبرز هذه المشاكل نذكر:

- مشكل التلوث البيئي حيث تعاني الجزائر كالعديد من الدول تعاني من التلوث<sup>(37)</sup> وفي هذا الصدد أشار مركز الدراسات والبحث إلى أن أسباب التلوث ترجع في الأساس للتدفقات الهوائية الملوثة التي تتسبب بها حركة المرور وانبعاثات المصانع وكذا إحراق النفايات الصلبة في المناطق القربية من النسيج العمراني، ويعتبر مشكل تلوث المياه أحد أهم صور التلوث التي تعرفها الجزائر ففي ساحل العاصمة لوحدها تم إحصاء حوالي 25 نقطة تفريغ للمياه القذرة، هذه النفايات أغلبها من نواتج المصانع والمركبات الصناعية والوحدات السكنية.
- مشكلة النفايات: وتعتبر من أبرز المشاكل البيئية في الجزائر حيث يبلغ متوسط ً إنتاج الّفرد يوميا من النفايات ما يعادل 0.5 كغ يوميا، وتصل في بعض المدن كالجزائر العاصمة إلى حد 1.2 كغ يوميا من النفايات. (38)
- استنزاف الموارد البيئية: ويقصد به تقليل قيمة المورد أو اختفائه عن أداء دوره العادي في شبكة الحياة والغذاء ولا تكمن خطورة استنزاف المورد فقط عند حد اختفائه أو التقليل من قيمته فقط وإنما الأخطر من ذلك تأثير الاستنزاف على توازن النظام البيئي والذي ينتج عنه أخطار بالغة الخطورة فقد يتعدى أثره إلى موارد أخرى ومن هنا تتسع دائرة المشكلة وتتداخل محليا وعالميا، وفي هذا الإطار

الجزائر تزخر بموارد كالبترول والغاز الصخري والفحم والحديد والفوسفات والغابات والمياه الجوفية والتى تعتمد عليها بشكل كبير في عملية التنمية من خلال استغلالها لهذه الموارد واستثمار عائداتها لكن من المهم الإشارة إلى أن الاستغلال المفرط لهذه الموارد من شأنه أن يؤدي إلى استنزافها و منه كان لابد من بسط الحماية القانونية اللازمة لهذه الموارد وهذا لحمايتها من خطر الاستنزاف (39)وأبرز وأهم أوجه هذه الحماية إعطاء الأولوية للبيئة وهذا ما جسدته من خلال الإقرار الدستوري الصريح للحق في البيئة في تعديل 2016 الذي يدل على الاهتمام بحماية هذه الأخيرة والعمل على مواجمة المشاكل التي تعاني منها.

# الفرع الثالث: تأثر الجزائر ببعض الأنظمة المقارنة في مجال دسترة البيئة

أصبحت البيئة خلال العقود الأربعة الأخيرة ذات أولوية سياسية وقانونية بالدرجة الأولى وانعكس ذلك صياغة الدساتير التي أصبحت تتضمن مواد صريحة تكفل الحق في بيئة سليمة، فمع نهاية القرن الواحد والعشرين نص دستور 149 دولة من أصل 193 دولة في العالم على البيئة، ومن بين هذه الدول سويسرا عام1971، اليونان عام 1975 (40)، أيضا دستور البرتغال الصادر عام 1975 حيث عالج هذا الدستور موضوع حماية البيئة في المادة 66(41) في حين عالجت المادة 45 من الدستور الإسباني الصادر في عام 1987 مسألة حماية البيئة كما عالج أيضا دستور فرنسا مسألة حماية البيئة في المادة الأولى من ميثاق البيئة الفرنسي الصادر في الأول من مارس عام2005، فضلا عن هذا تطرق دستور تركيا أيضا إلى الحق في البيئة في نص مادته 56. (42)

وبالنسبة للدول العربية نذكر أن الدستور المغربي المعدل في عام2011 أكد على الحق في البيئة السليمة في الفصل 31 منه (43)، كما تضمن دستور الجمهورية الثانية في تونس عام 2014 في الفصل 45 الحماية الدستورية للبيئة. (44)

لذاكان من الطبيعي أن يتأثر المؤسس الدستوري الجزائري بالأنظمة المقارنة وعلى الأخص الدستور الفرنسي ويساير التطورات الحاصلة لينص على البيئة كحق دستورى في تعديل 2016. (45)

# المبحث الثاني: التكريس الدستوري الصريح للحق في البيئة في تعديل 2016

إن التكريس الدستوري لأي موضوع من المواضيع القانونية يعنى الرفع من معايير إقراره ومشروعيته ضمن الأطر والقواعد القائم عليها التنظيم القانوني(46)، وفي هذا الصدد يؤكد الفقيه هانز كلسن بأن: "النص على الحق في البيئة السليمة ضمن أحكام الدستور يضفي على هذا الحق الصبغة الإلزامية كما يمنح صاحبه امتيازا في مواجمة الدولة والغير "<sup>(47)</sup>، وبالرجوع لتعديل 2016 يبرز لنا موقف الدولة الجزائرية من قضايا البيئة ويعكس استجابتها ومواكبتها للقضايا الدولية الراهنة وعلى رأسها البيئة والتنمية وهو ما يؤكد الاعتراف الصريح والمباشر بالبيئة ضمن التعديل الأخير لعام 2016 والذي سنتولى دراسته من خلال التطرق لمضمون الحق في البيئة في تعديل 2016 ضمن (المطلب الأول)، والأهمية التي يكتسيها الاعتراف الدستوري بالبيئة في (المطلب الثاني).

# المطلب الأول: مضمون الحق في البيئة في تعديل 2016

تبرز الوثيقة الدستورية في العديد من المواضع التبني الصريح للحق في البيئة باعتباره حقا محميا بموجب الدستور وهو ما يتجلى من خلال ديباجة التعديل الدستوري (الفرع الأول) وكذا نصوص الفصل الثالث المتعلق بالدولة (الفرع الثاني)، وأيضا الفصل الرابع الخاص بالحقوق والحريات (الفرع الثالث)، أي أن التعديل الأخير لسنة 2016 يولي أهمية خاصة للبيئة سنتولى توضيحها في الفروع الآتية.

# الفرع الأول: تكريس البيئة في ديباجة التعديل الدستوري

يعكس التعديل الدستوري لعام 2016 توجه الدولة الجزائرية الرامي إلى توسيع دائرة الحقوق والحريات وإعطائها مساحة أكبر، ولعل أبرز وأهم هذه الحقوق الحق في البيئة التي هي أساس تحقيق التنمية، وعلى هذا الأساس تم التأكيد على حماية البيئة في ديباجة التعديل حيث جاء فيها: "يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية والحفاظ على البيئة".(<sup>48)</sup>

باستقراء هذه الفقرة وتحديدا العبارة الأخيرة نجد أنه تم ربط بين الحفاظ على البيئة وبين التنمية المستدامة التي تعني: "التوفيق بين التنمية الاجتاعية والاقتصادية القابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"<sup>(49)</sup>، وعليه تعكس الديباجة العلاقة الوثيقة بين التنمية والبيئة فالأولى تقوم على موارد الثانية، فلا يمكن تحقيق التنمية بدون الاعتاد على موارد البيئة ويترتب على هذا القول أن أي إخلال بموارد البيئة سيكون له آثار سلبية على عملية التنمية من حيث مستواها وتحقيق أهدافها. (50)

## الفرع الثاني: دسترة البيئة في الفصل الثالث المتعلق بالدولة

اتجهت الجزائر من خلال التعديل الدستوري لعام 2016 إلى التكريس الفعلي لحق المواطن بالعيش في بيئة سليمة بموجب المادة 19 التي جاء نصها كالآتي: "تضمن الدولة الاستعال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة.

تحمى الدولة الأراضي الفلاحية.

كما تحمى الدولة الأملاك المائية العمومية.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة".(51)

باستقراء أحكام هذه المادة المكونة من أربع فقرات نجد أن المؤسس الدستوري في الفقرة الأولى كرس موضوع البيئة من زاوية الحماية التي يتوجب على الدولة توفيرها (52)ومن بين أوجه الحماية ترشيد استخدام الموارد الطبيعية، وفي هذا السياق نعني بالموارد الطبيعية "الخيرات أو الأصول الموجودة في الطبيعة، فهي الأرض بمعناها الواسع، وتشمل سطح الأرض وما عليها وما في باطنها، وهي موارد من صنع الخالق سبحانه وتعالى ولا دخل للإنسان في توزيعها بين المناطق المختلفة"، ونظرا للأهمية الاستراتيجية لهذه الموارد في تحقيق التنمية المستدامة أكد المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 19 على التزام الدولة بالحفاظ عليها، وعدم إلحاق الضرر بها باعتبارها جزء لا يتجزأ من مسار التنمية وبالتالي تلتزم الدولة الجزائرية بوضع استراتيجيات من شأنها ضهان الاستغلال الأمثل لهذه الموارد بما لا يمس بحقوق الأجيال القادمة<sup>(53)</sup>، وعليه يمكن القول أن تعديل 2016 يضع حجر الأساس لحقوق الأجيال المستقبلية في البيئة والتنمية المستدامة، أي أن تعديل 2016 لم يقف عند الاهتمام بالمواطن وحقه في البيئة بل امتد ليعترف للأجيال القادمة بحقها في البيئة السليمة وبالاستفادة من مواردها وثرواتها، وعليه فلا يسوغ للجيل الحاضر التعسف في استخدام هذه الموارد على نحو يهدد بنضوبها الأمر الذي يشكل اعتداء على حقوق الأجيال المقبلة. (54)

أما في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 19 نجد أن المؤسس الدستوري ركز على العناصر المهمة في تكوين البيئة ونظرا لأهميتها أحاطها بحاية خاصة وهذه العناصر هي:

أولا- الأراضي الفلاحية: حيث تعتبر أحد الركائز الأساسية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية على اعتبار أنها تشكل مفتاح تحقيق الأمن الغذائي في أي دولة، كما أن هذا الأمن يرتبط بمدى تحقيق الاستقرار في وضعية العقار الفلاحي. (55)

تجدر الإشارة إلى أن دسترة حماية الأراضي الفلاحية ولإن كان يستمد أساسه القانوني العام من المادة 19 من التعديل الدستوري لسنة 2016 إلا تطبيق المادة تحكمه وتنظمه القوانين الوطنية حيث أن الجزائر أرست العديد من القوانين في هذا الإطار ونذكر منها ما

- قانون حماية البيئة في الجزائر رقم 03/83 لعام 1983<sup>(66)</sup>.
- القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية لعام 1987 والذي يهدف لإحداث التوازن في تسيير الأراضي بين تلك المخصصة للسكن والأخرى المخصصة للفلاحة<sup>(57)</sup>.
  - القانون 25/90 لعام 1990 والمتعلق بالتوجيه العقاري<sup>(58)</sup>.
  - القانون 10/03 والمتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (<sup>(59)</sup>

كل هذه القوانين تنظم ما جاء في أحكام الدستور في مجال حماية الحق في البيئة.

ث**انيا**- الأملاك العمومية للمياه: تشكل الثروة المائية أهمية كبرى في تحقيق التنمية<sup>(60)</sup>، وباعتبار المياه ملكا للمجموعة الوطنية فقد عمل المشرع الجزائري من خلال مجموعة من القوانين على تحديد المبادئ والقواعد المتعلقة بتسيير واستعمال المياه في الجزائر ومن ضمن هذه

القواعد أنه أخضع استعمال الموارد المائية الوطنية لنظام الرخصة (رخصة استعمال الموارد المائية) ما يفسر أن الماء عنصر جوهري وأساسي أحاطه المشرع الجزائري بقواعد صارمة حفاظا عليه أولا وعلى حقوق الأجيال القادمة ثانيا(61)، ولم يكتف فقط بالإجراءات بل خصه أيضا بحاية الدستور وهو الأعلى قاعدة في النظام القانوني للدولة. (62)

هذا وإن كانت أحكام المادة 19 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تؤكد بشكل صريح على حماية الثروة المائية باعتبارها جزء أساسي من البيئة بما يؤكد على الحق في البيئة إلا أن مسالة تنظيم استغلال المورد المائي تحكمها وتنظمها القوانين الوطنية وفي هذا المجال وضعت الجزائر العديد من القوانين المحددة لكيفية استغلال المورد المائي ونذكر من هذه القوانين ما يلي:

- القانون 20/02 المؤرخ في 2002/2/12 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه لعام 2002. <sup>(63)</sup>
- القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعال والاستغلال السياحيين للشواطئ لعام 2003. (64)
  - القانون 40/ 07 المتعلق بالصيد لعام 2004. <sup>(65)</sup>
    - القانون 12/05 المتعلق بالمياه لعام 2005. (66)

# الفرع الثالث: إدراج البيئة في الفصل الرابع الخاص بالحقوق والحريات

استحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 في الفصل الرابع المعنون بالحقوق والحريات مضمون المادة 68 مكرسا من خلالها البيئة كحق دستوري مكفول للمواطن، حيث جاء نصها كالآتي: للمواطن الحق في بيئة سليمة.

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".(67)

يتجلى لنا من خلال أحكام هذه المادة أن التعديل الدستوري قد أقر حق المواطن في البيئة السليمة (أولا)كما أكد على التزام الدولة والهيئات المعنوية والأفراد بحماية البيئة (ثانيا).

أولا- حق المواطن في البيئة السليمة: بداية من المهم الإشارة إلى أن مفهوم الحق في البيئة السليمة محل اختلاف بين الفقهاء، فتعددت التعريفات المتعلقة بهذا الحق حيث عرفه البعض بأنه:" اختصاص الإنسان بموارد وسط بيئي خال من التلوث للانتفاع بالبيئة وتحسينها لنقلها إلى الأجيال المقبلة في حالة ليست بأسوأ مما كانت عليه وقت استلامها"، في حين هناك من عرف هذا الحق بالاستناد على العنصر الموضوعي فجاء تعريف هذا الحق على أنه "يعني الوجود في البيئة المتوازنة كقيمة في ذاتها وما يقتضيه ذلك من وجوب صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية، وفي دفع التلوث عنها والتدهور الجائر بمواردها(68) وبالرجوع لأحكام المادة 68 من تعديل 2016 نجد بأن المؤسس الدستوري قد أحاط حق الإنسان في البيئة بحاية خاصة مؤكدا على حق تمتعه ببيئة سليمة ومتوازنة تكفل النمو الجسماني والعقلاني والنفسي، هذا ويترتب على الحق في البيئة حقوقا أخرى وهي:

1- الحق في المعلومة البيئية: ويقصد به حق كل شخص في الحصول على المعلومات الخاصة بالبيئة والتي تحوزها السلطات العامة أو الأشخاص الخاصة المكلفة بمهام المرفق العام، هذا ولا يقتصر هذا الحق على الأفراد إنما يستفيد منه كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنو يا . (69)

2- الحق في المشاركة: ويعني "حق الأشخاص في المشاركة في الموضوعات المرتبطة بالبيئة وهذه الموضوعات قد تكون مشروعات أية أعمال مادية وقد تكون قرارات عامة لها انعكاسات على البيئة، ولا يقتصر معنى القرارات على القرارات الإدارية بالمعنى الاصلاحي إنما يشمل أيضا الخطط والبرامج ذات الصلة بالمجال البيئي"(70)، وفي نفس السياق أكدت المادة 14 من القانون 10-03 على أنه يتعين على كل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي إذا ماكان يحوز معلومات تتعلق بالبيئة ومن شأنها أن تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغها إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة. (71)

**ثانيا**- إلزام الدولة والهيئات المعنوية والأفراد بحماية البيئة: حرص الدستور المعدل من خلال المادة 68 على تأكيد التزام الدولة بالحفاظ على البيئة وهذا من خلال العمل على حمايتها والعمل على تحسينها باعتبار أنه التزام يقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على

حد سواء، أيضا يشكل كل من واجب الوقاية وواجب الحيطة أحد أهم الالتزامات الأساسية في مجال حماية البيئة حيث يعكسان المواجمة المسبقة للأضرار التي يمكن أن تصيب البيئة، فواجب الوقاية يقصد به واجب كل شخص أن يتوقى من الاعتداءات التي من الممكن أن يتسبب بها للبيئة، فإن لم يستطع تجنبها فيجب أن يتجنب الاعتداءات المترتبة عنها، أما واجب الحيطة فإنه يقع على عاتق السلطات العامة التي تلتزم باتخاذ الإجراءات الضرورية للحيلولة دون حدوث مخاطر معينة للبيئة وهذه المخاطر تتميز بأنها غير مؤكدة وفقا للمعارف العلمية، ولكنها إذا وقعت فإنها تتسبب بضرر بيئي جسيم وعليه ففي حال وجود احتمال بوقوع هذه المخاطر يتوجب على السلطات تقدير مستوى الخطر واتخاذ التدابير الضرورية المناسبة لمنع وقوع الضرر. (٢٥)

أيضا من الالتزامات الواجبة على الدولة في إطار حماية البيئة الالتزام بالتعويض عن الأضرار البيئية لكن هذا الالتزام يختلف باختلاف تشريعات الداخلية للدول في كيفية تحديد الضرر والتعويض المقرر له لكن من المهم أن الالتزامات الواجبة على الدولة ونعني بها الوقاية والحيطة والتعويض لم ينص الدستور الجزائري عليها بصفة مباشرة وبشكل صريح وإنما تندرج ضمن التزام الدولة في المحافظة على البيئة المنصوص عليه في المادة 68 من التعديل الأخير لسنة 2016.

هذا وتعكس الفقرة الأخيرة المادة 68 من تعديل 2016 المقاربة التشاركية في مجال البيئة بين مختلف الفاعلين ولذا يترتب على دسترة البيئة أن أي إخلال بالبيئة يضع السلطة الخلة تحت طائلة القانون. (73)

# المطلب الثاني: أهمية الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة

مما لا شك فيه أن البيئة أساس الحياة، لذا من الأهمية بماكان أن تحظى بالجدارة الدستورية التي تستحقها وفي هذا الصدد يترتب على الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة ما يلي:

إن تكريس البيئة في أحكام الدستور يرفع من أهميتها بما يجعل لها قيمة دستورية مما يفتح الباب للمدافعين عن قضايا البيئة حيث يصبح بمقدورهم الدفاع عنها باعتبار أن تكريسها يجعلها ترقى إلى مصاف القضايا الدستورية الهامة كحقوق الإنسان الأساسية(74)، أيضا يمنح الدعم للناشطين في مجال البيئة سواء كانوا أفرادا أو هيئات من خلال منحهم رخصة قانونية للدفاع عن البيئة وإلزام السلطات العامة بمراعاة البعد البيئي ضمن نشاطاتها. <sup>(75)</sup>

إن النصوص الدستورية المعالجة لموضوع معين تتميز عن أي أداة تشريعية أخرى في كونها أكثر ثباتا واستمرارية حيث تحتاج التعديلات والإصلاحات الدستورية إلى وقت وإجراءات معقدة، ما يجعل معالجة الدستور لمسألة ما كحماية البيئة تتمتع بثبات واستمرارية أشد وأطول بكثير، بل إن الدستور باعتباره الوثيقة الأسمى في الدولة يتصدر القمة في مراتب القواعد القانونية الأمر الذي يجعل النص في أحكامه على حق الإنسان في البيئة له قدسية ما يعني أن اعتبار كل نص تشريعي يسمح بتلويث نصا غير دستوري وهو ما يشكل حماية أكبر للبيئة ويجبركل ما يدنوه من نصوص بضرورة حماية البيئة،(76)، وبالتالي فإن دسترة موضوع البيئة يترتب عليه منع المشرع من تجاهل البيئة عند إرساء النصوص التشريعية والتنظيمية المختلفة والمتعلقة بالنشاط التنموي استنادا لمبدأ سمو الدستور على باقي القواعد القانونية، الأمر الذي من شأنه عدم تضحية أجمزة الدولة بالبيئة لتحقيق مصالح أخرى.

دعم وتعزيز الوعي البيئي لدى الأفراد والهيئات على اعتبار أن الدستور أكثر الوثائق انتشارا في المجتمع. (77)

إن التكريس الدستوري لحق الإنسان في البيئة يساهم بلا شك في تعزيز تمتعه بباقي الحقوق الأخرى كالحق في الحياة والصحة فضلا عن دعم تحسين رفاهيته بالحفاظ على التراث البيئي المشترك الذي يعني فتح المجال لاستفادة البشر على إطلاقهم ودون تمييز من الحقوق

> يمنح الاعتراف الدستوري بالبيئة الحق للإنسان في التاس الطرق القضائية كلما انتهك هذا الحق من طرف الغير. (78) خاتمة:

إن تكريس البيئة ضمن أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 يؤكد على اتجاه الدولة الجزائرية الرامي لتعزيز حقوق الإنسان وتوسعة دائرتها في إطار ترسيخ التزاماتها الدولية ضمن المجال البيئي من جمة والتأكيد على تبنى الجيل الثالث من حقوق الإنسان من جمة أخرى.

يتجلى أثر تعديل 2016 في مجال إقرار البيئة كحق دستوري في ضان استقلالية أكبر لهذا الحق، والتأكيد على أن الحق في البيئة حق وواجب في آن واحد، حق للمواطن في العيش في بيئة نظيفة وسليمة ومتوازنة وبالمقابل يقع عليه الالتزام بحمايتها والحفاظ على مكوناتها ويمتد هذا الالتزام ليشمل الغير من مؤسسات وهيئات... من أجل ضان استدامتها مستقبلا للأجيال القادمة، وبذلك فإن التعديل الدستوري لسنة 2016 يؤكد على أن البيئة أساس التنمية المستدامة وهذا ما نثمنه بدورنا حيث أنه يواكب التطورات وينسجم مع المقتضيات الدولية الراهنة الداعية للحفاظ على البيئة والتخفيف من حجم الانبعاثات المسببة للتلوث سعيا لاحتواء مشكل التغير المناخي الذي أصبح أحد أهم التحديات البيئية التي يشهدها العالم اليوم.

- 1)- منصور البابور، الحماية الدستورية لحقوق البيئة في ليبيا، مقال منشور على الموقع:
- https://works.bepress.com/mansour\_elbabour/29 من أويخ الأطلاع: 21:46. من أويخ
  - 2)- جميلة حميدة، النظام القانوني لضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر 2011، ص.48
- 3)- هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،2013، ص.12
  - 4)- سلمان عمر محمد الهادي، الاستثمار الأجنبي وحقوق البيئة، دار الأكاديميون، الأردن، 2009، ص.11
    - 5)- السيد المراكبي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص.17
      - 6)- سورة يوسف الآية .56
      - 7)- سورة يونس الآية .87
- 8)- محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية "دراسة مقارنة"، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعوددية، 2014، ص.23
  - 9)- سورة الأعراف الآية .74
    - 10)-سورة الحشر الآية .9
  - 11)- محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص.23
    - 12)- جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 24.
  - 13)- محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص.24
    - 14)- جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 26-.28
      - 15)- جميلة حميدة، المرجع السابق، ص30.
  - 16)- المادة 4 من القانون الجزائري 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
    - 17)- جميلة حميدة، المرجع السابق، ص.30
    - 18)- هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، المرجع السابق، ص.27
- 19)- أشرف عبد الفتاح أبو المجد، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية (دراسة تطبيقية على النظام الدستوري المصري التعديلات الأخيرة وآفاق التنمية)، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015، ص95 -.96
- 20)- حسونة عبد الغني عمار الزعبي، دسترة موضوع البيئة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة لخضر حمة بالوادي، الجزائر، العدد 14، أكتوبر 2016، ص.111
  - 21)- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص.108
    - 22)- المادة 16 من دستور الجزائر لعام .1963
- 23)-بتصرف: فاطنة طاوسي الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015/2014، ص106
- 24)-بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال وإلى غاية الفترة اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص. 309
  - 25)- المادة 151 من دستور الجزائر لعام .1976

- 26)- نوال زياني-لزرق عائشة، الحماية الىستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 15، جوان 2016، ص.283
  - 27)- حسونة عبد الغني عار الزعبي، المرجع السابق، ص.113
    - 28)- فاطنة طاوسي، المرجع السابق، ص.106
    - 29)- المادة 115 من دستور الجزائر لعام .1989
  - 30)- فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الأول: نظرية الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص.93
    - 31)- نوال زياني لزرق عائشة، المرجع السابق، ص 283.
    - 32)- حسونة عبد الغني عمار الزعبي، المرجع السابق، ص.112
      - 33)- السيد المراكبي، المرجع السابق، ص.25
- 34)- رشيد مسعودي، الرشادة البيئية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2012-2013، ص.26
  - 35)- موقع اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحايتها www.cncppdh-algerier.org، تاريخ الاطلاع: 2017/4/17.
    - 36)- نوال زياني-لزرق عائشة، المرجع السابق، ص280-.281
    - 37) حسونة عبد الغني عار الزعبي، المرجع السابق، ص110.
- 38)- بلال بوترعة، قضاًيا البيئة في المنهاج التعليمي، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص140-147.
  - 39) حسونة عبد الغني عار الزعبي، المرجع السابق، ص.110
    - 40)- منصور البابور، المرجع السابق، ص.02
    - 41)- رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص23-.24
- 42)- وليد محمد الشناوي ومصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال، نحو تكريس دستوري للحق في البيئة في الدستور المصري، بحث مقدم في إطار المؤتمر الدولي الرابع عشر بعنوان (مستقبل النظام الدستوري للبلاد)، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، يومي 17و18-4-2012، ص22-.23
  - 43)- الفصل 31 من دستور المغرب الصادر سنة .2011
    - 44)- الفصل 45 من دستور تونس الصادر سنة. 2014
  - 45)- نوال زياني لزرق عائشة، المرجع السابق، ص.281
- 46)- سيد على صلاب، صاحب الحق في البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2015/2014،
  - 47)- ليلي يعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد2، 2013، ص.55
    - 48)- ديباجة التعديل الدستوري الجزائري الصادر بموجب القانون 01/16 بتاريخ 2016/3/6.
      - 49)- المادة 3 من القانون 10/03 السابق الذكر.
        - 50)- السيد المراكبي، المرجع السابق، ص31.
      - 51)- المادة 19 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة .2016
      - 52)- حسونة عبد الغني عمار الزعبي، المرجع السابق، ص.116
- 53)- خلاف وردة، الموارد الطبيعية بين متطلبات الحماية وضرورات الاستغلال لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد15، جوان 2017، ص53.
  - 54)- سيد على صلاب، المرجع السابق، ص.97
  - 55)- حسونة عبد الغني عمار الزعبي، المرجع السابق، ص.116
  - 56)- القانون رقم 03/83 المؤرخ في 2/5/1983 والمتعلق بحاية البيئة في الجزائر، ج ر، عدد .60
  - 57)- ساسي سفيان، المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد2، 2013، ص.22
    - 58)- القانون 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المعدل المتمم والمتضمن التوجيه العقاري، ج ر، عدد .49

- 59)- القانون 10/03 المؤرخ في 2003/7/19 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد .43
  - 60)- حسونة عبد الغني عار الزعبي، المرجع السابق، ص.116
    - 61)- خلاف وردة، المرجع السابق، ص 57-.58
  - 62)- حسونة عبد الغني عار الزعبي، المرجع السابق، ص.117
  - 63)- القانون رقم 02/02 المؤرخ في 2002/2/12 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر، عدد .10
- 64)- القانون رقم 02/03 المؤرخ في 2003/2/17 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطيء، ج ر، عدد 11.
  - 65)- القانون رقم 07/04 المؤرخ في 2004/8/15 المتعلق بالصيد، ج ر، عدد .51
- 66]\_ القانون 12/05 المؤرخ في 8/4/2005 المتعلق بالمياه، ج ر، عدد 60 والمتعلق بموجب القانون 03/08 المؤرخ في 2008/1/23، ج ر، عدد .04
  - 67)- المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة .2016
  - 68)- فاطنة طاوسي، المرجع السابق، ص115-.116
  - 69)- أشرف عبد الفتاح أبو المجد، المرجع السابق، ص98-.99
    - 70)- أشرف عبد الفتاح أبو المجد، نفس المرجع، ص.99
      - 71)- المادة 14 من القاّنون 10/03 السابق الّذكر.
  - 72)- أشرف عبد الفتاح أبو المجد، المرجع السابق، ص99-.100
- 73)- سيد على صلاب، نحو حاية غير مسبوقة للحق في البيئة في الدستور الجزائري 2016، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد15، جوان 2017، ص113.
  - 74)- وليد محمد الشناوي ومصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال، المرجع السابق، ص 04.
    - 75)- حسونة عبد الغني عار الزعبي، المرجع السابق، ص.117
  - 76)- وليد محمد الشناوي ومصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال، المرجع السابق، ص 5.
    - 77)- حسونة عبد الغني عمار الزعبي، المرجع السابق، ص.117
    - 78)- سيد على صلاب، صاحب الحق في البيئة، المرجع السابق، ص87-88.